



القضاء في الجزائر: التفكيك وإعادة التشكيل خلال القرن 19م.

The judiciary in Algeria: Dismantling and Restructuring during the 19th century.

1فريد فؤاد عبد الحليم دلوم، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة.

faridfouadabdelhalim.delloum@univ-tebessa.dz

2خاليدة بليدي، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة.

Khalida.blidi@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/03 تاريخ القبول: 2025/12/15 تاريخ النشر: 2025/12/18

Abstract: This research paper examines the dismantling and reconfiguration of the judicial system in Algeria during the 19th century under French colonial rule. Before 1830, Algeria had a well-established Islamic judiciary rooted in Sharia and local customs. With the French conquest, however, colonial authorities initiated a systematic policy to weaken and replace this system. Initially, French Islamic courts were established, but they gradually lost their jurisdiction through decrees such as those of 1834, 1841, and 1848, which transferred major cases to French courts. By the late 19th century,

Keywords: colonial justice ;islamic judiciary ;french judiciary ; muslim algerians ; islamic law ;french law.

المؤلف المرسل: فريد فؤاد عبد الحليم دلوم

البريد الإلكتروني: faridfouadabdelhalim.delloum@univ-tebessa.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تحليل سياسة فرنسا في تفكيك القضاء الإسلامي وإعادة تشكيله وفق منظورها الاستعماري، وكيف وظفت القضاء كأداة لإخضاع الجزائريين خاصة المعارضين منهم لسياساتها الاستعمارية، وفرض قانونها الوضعي على الأهالي المسلمين الذي يخدم مشروعها الاستعماري في الجزائر، فمنذ 1834 بدأت الصلاحيات تنزع تدريجيا من القضاة المسلمين، أصبحت احكامهم قابلة للاستئناف امام المحاكم الفرنسية، ثم تقلصت صلاحياتهم حتى اقتصررت على الأحوال الشخصية. كالزواج والارث والطلاق.

بالمقابل سعت فرنسا الى إعادة تشكيل القضاء على النمط الفرنسي فأنشئت مجالس الحرب لقمع المقاومات الشعبية ضدها، واقامت محاكم مدنية وجزائية مستوحاة من النموذج الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإسلامي; القضاء الفرنسي; الجزائريين المسلمين; الشريعة الاسلامية; القوانين الفرنسية.

1. مقدمة:

شكل القضاء في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميدانا بارزا احتدم فيه الصراع بين الجزائريين والإدارة الفرنسية، حيث اصطدم النظام القضائي الإسلامي بمحاولات الاحتلال فرض تشريعاته وقوانينه على الجزائريين وقد كانت الجزائر تتمتع بجهاز قضائي راسخ قائم على أساس الشريعة الإسلامية والعرف المحلي ويؤطره



قضاة ومفتون وهيئات شرعية وله اجهزته الخاصة به، وبعد احتلالها للجزائر جاءت فرنسا بمشروع استعماري شامل لم يقتصر على الجانب العسكري والإداري فقط بل تعدى الى قلب المنظومة القضائية مستهدفا تفكيكها وإعادة تشكيلها بما يخدم أهدافه الاستعمارية وإعادة هندسة المنظومة القضائية في الجزائر وفق النموذج الفرنسي.

وهنا نطرح إشكالية محورية: الى أي مدى ساهمت السياسة القضائية الفرنسية في تفكيك القضاء الإسلامي وإعادة تشكيله وفق منظورها الاستعماري؟ ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى تحليل سياسة فرنسا في تفكيك القضاء الإسلامي وإعادة تشكيله وفق منظورها الاستعماري، وكيف وظفت القضاء كأداة لإخضاع الجزائريين خاصة المعارضين منهم لسياساتها الاستعمارية، وفرض قانونها الوضعي على الأهالي المسلمين الذي يخدم مشروعها الاستعماري في الجزائر، واستخدمنا المنهج التاريخي الوصفي لوصف الوقائع، والمنهج المقارن للمقارنة بين القضاء الإسلامي والقضاء الفرنسي.

2. تفكيك النظام القضائي الإسلامي:

1.2 القضاء الإسلامي بدايات الاحتلال:

لما دخل الفرنسيون الجزائر سنة 1830م وجدوا فيها نظاما قضائيا قائما بحد ذاته، غير انهم كانوا في حقيقة الامر يجهلون طبيعة هذا النظام القضائي أجل

ذلك كان من الضروري القبول بتنظيم قضائي إسلامي مع تنظيم قضائي فرنسي¹، وبموجب مرسوم 22 أكتوبر 1830 تم إنشاء محكمة فرنسية تنظر في جميع القضايا المدنية والتجارية بين الفرنسيين والأجانب بنفس الصلاحيات الموجودة في فرنسا، فظلت القضايا المدنية والجنائية للأهالي المسلمين واليهود تعرض أمام القضاة المسلمين والحاخامات² وقد خاطب الدوق دو روفيقو عرب سهل متيجة غداة تعيينه بتاريخ 06 نوفمبر 1831 قائلاً (... القوانين الفرنسية تحمي جميع الناس من أي دين كانوا، القانون الفرنسي يحمي الصغير كما يحمي الكبير وهو نفسه كما هو للعربي كما هو للفرنسي)³ هنا حاول الدوق دو روفيقو استعطف الجزائريين وارضائهم لثنيهم عن مقاومة الفرنسيين.

وخلال تدخلها في شؤون القضاء الإسلامي اعترفت فرنسا بالمحاكم الاهلية للمسلمين كجزء من سياستها القضائية المطبقة في الجزائر، غير ان المحاكم التي انشأتها سلطات الاحتلال بدايات الاحتلال كانت تصدر الاحكام باسم السيادة الفرنسية، الا انها منحت استثناءات لصالح المواطنين الفرنسيين للتقاضي امام المحاكم الفرنسية⁴، وبعد الحاق الجزائر بفرنسا بموجب قرار 22 جويلية 1834 أصبحت الجزائر ضمن أملاك فرنسا فيما وراء البحر، ثم جاء مرسوم 10 اوت 1834 والذي أرسى اللبنات الأولى لجهاز القضاء الفرنسي في الجزائر⁵. واستنادا الى تقرير الجنرال فوارال المحرر بتاريخ 11 سبتمبر 1834 فان امرأة جزائرية اسمها عائشة بنت محمد اتته من اجل اعتناق الديانة المسيحية وأنها استأجرت بيتا من عند يهودي بعد هروبا من بيت زوجها⁶، ويؤكد سعد الله انها فرت من بيت الزوجية وهي في حالة المرأة المعتدة وقيل انها تزوجت من أحد العساكر وتم تهريبها الى فرنسا من طرف العسكريين ورجال الدين، وتم عقد جلسة قضائية للنظر في



امرها إلا أن اقتحام المحكمة من طرف رجال العسكر أدى لاحتجاج القاضي الجزائري واستقالته⁷، وتعتبر هذه الحادثة سابقة في تاريخ القضاء الإسلامي لم تكن قضية امرأة فحسب بل مثلت أولى خطوات التدخل الفرنسي في شؤون القضاء الإسلامي.

2. 2 اليات التفكيك:

لقد تدرجت السلطات الاستعمارية في تفكيك القضاء الإسلامي حيث قامت بإصدار مجموعة من القوانين والمراسيم في هذا الشأن، وكان المرسوم المكي الصادر في 19 اوت 1834 أولى الخطوات الفرنسية في تفكيك القضاء الإسلامي ضاربة بذلك بنود اتفاقية الاستسلام الموقعة في 05 جويلية 1830 عرض الحائط، وبموجب هذا القرار تم تقليص صلاحيات القاضي المسلم من القضايا التي يكون فيها الجزائريون واليهود طرفي النزاع والتي أصبحت من صلاحيات القضاة الفرنسيين، تأكيداً لما جاء في مادته السابعة (المحاكم الفرنسية مختصة في كل القضايا التي تقع بين الأهالي من ديانات مختلفة⁸ وفي الاتجاه نفسه جاء مرسوم 28 فيفري 1841 والذي بدوره نزع من القضاة المسلمين حق النظر وعدم اصدار الاحكام في الجنج والجنايات وبالتالي الغاء الاحكام القضائية الإسلامية الجنائية كالعقوبات الجسدية والقصاص والاستئناف امام المحاكم الفرنسية⁹ ومن هنا تغيرت ملامح النظام القضائي

الإسلامي والتي كانت تعرف ببساطتها وتجرى أمام الملاء وبحضور الشهود وسرعة المحاكمة وإصدار الأحكام فوراً¹⁰.

كما قامت سلطات الاحتلال بإصدار أمرية 26 سبتمبر 1842 والتي اخضعت الاحكام الصادرة عن القضاة المسلمين الى الاستئناف امام المحاكم الفرنسية، وهنا وضع القضاء الإسلامي امام المحك فالقاضي الفرنسي يجهل قوانين واعراف القضاء الإسلامي ولا يمكنه فهم كل الاحكام والتدقيق فيه¹¹. وبموجب مرسوم 17 جويلية 1843 والذي جاء ليؤكد على تجريد المحاكم الإسلامية في الجزائر من حق النطق بعقوبة الإعدام والتي حليت للمحاكم العسكرية، وهو بمثابة مسمار اخردق في نعش القضاء الإسلامي¹² غير ان مرسوم 01 ماي 1848 والذي جعل المحاكم الإسلامية تحت اشراف رئيس مصلحة الإدارة المدنية في الجزائر، كما احتفظ النائب العام بحق السيطرة والاشراف على جميع موظفي القضاة الجزائريين في نوع من الازدواجية القضائية¹³، حيث كان لهذا القرار الفضل في جعل القضاء الاسلامي تحت رحمة موظفو القضاة الفرنسيين وادارتهم الاستعمارية.

كما منحت السلطات الفرنسية صلاحية تعيين القضاة في المحافظات والمقاطعات الفرعية للحاكم العام، اما في المناطق المدنية تبقى من اختصاص الولاية والمناطق العسكرية هي الأخرى من اختصاص الجنرالات.¹⁴ واصلت الإدارة الفرنسية تفننها في تفكيك القضاء الإسلامي واضعافه وذلك من خلال اجبار الجزائريين عند التقاضي لدى القضاء الفرنسي من الزامية وضع موكل (محامي) من اجل المرافعة امام الجهات المختصة وذلك بموجب قانون 16 افريل 1848 والذي طبق على مراحل¹⁶ وفي حقيقة الامر ان مهنة المحاماة كانت معروفة لدى الشعوب منذ



القديم، غير ان السلطات الفرنسية ارادت تفكيك وتغيير نمط القضاء الإسلامي، مما جعل اجراءات القضاء فيما بعد طويلة ومملة ومكلفة، وهو ما زاد من نفور الجزائريين من التقاضي امام القضاء الفرنسي ويلجؤون في الغالب الأحيان لحل نزاعاتهم امام القضاء الإسلامي¹⁶ الذي يتميز ببساطة اجراءاته وسرعة اصدار الحكم وتنفيذه¹⁷. وفي واقع الأمر أن فرنسا كانت تهدف من هذا الاجراء لإضعاف وتفكيك القضاء الإسلامي واجبارية التقاضي امام القضاء الوضعي الفرنسي وبالتالي تسليط اشد العقوبات على الجزائريين.

وبناء على مرسوم 1854م تم سحب جميع الصلاحيات المتعلقة بالقضاء الإسلامي ولم يعد بإمكان القضاة المسلمين الحكم سوى في المخالفات ولا يحق لهم النطق لا في الجنح ولا في الجنايات ويبقى لهم حق النظر في القضايا التي تعاقب عليها الشريعة

الإسلامية كإتهام حرمة رمضان والميراث والطلاق

¹⁸ وغيرها

واصلت الإدارة الاستعمارية تفكيك القضاء الإسلامي بإجبار الجزائريين على التقاضي امام قضاة الصلح الفرنسيين¹⁹ إثر صدور مرسوم ديسمبر 1866، الشيء الذي ادى بالجزائريين للنفور من القضاة الفرنسيين والتقاضي لدى القضاة المسلمين.

وبعد قيام الجمهورية الثالثة وإعلان النظام المدني بتاريخ 26 جويلية 1873 صدر قانون وارني والذي جعل القضاء العقاري والمنازعات العقارية من اختصاص القضاء الفرنسي وبات القضاء الإسلامي جزءا من القضاء الفرنسي وقوض دوره من أجل تسهيل عملية الاستيطان بشكل قانوني أكبر، وهنا جرد القاضي المسلم من وظيفة موثق للعقود العقارية والتي أصبحت حكرا على القضاة الفرنسيين²⁰ واستكمالا في تفكيكها للقضاء الإسلامي أصدرت الإدارة الاستعمارية مرسوما في 11 نوفمبر 1875 والمتمم لما جاء في مرسوم 11 سبتمبر 1875 والذي نص على إلغاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي أو ما يعرف بالشريعة الإسلامية حيث عقد هذا الأخير سوى خمسة عشر جلسة فقط²¹.

وفي الفترة الممتدة من 1873 الى 1882 تقلص عدد القضاة المسلمين وبشكل ملحوظ من 184 قاضي الى 159 قاضيا خلال 1873 وتستمر عددهم في التناقص حتى وصل الى 88 قاضي سنة 1882م، بالمقابل سجل ارتفاعا في عدد قضاة الصلح اذ سجل سنة 1873 ما يقارب 15 قاضيا ليرتفع خلال سنة 1880 الى 30 قاضيا، ثم جاء الدور على المحاكم المدنية والتي تقلص عددها بين عامي 1880 و1882 حيث سجل في بلاد القبائل الى محكمتين وفي العاصمة الى أربعة محاكم وبعد ذلك تم انهاء وجودها²² وفي نهاية القرن التاسع عشر جاء مرسوم 23 افريل 1898 والذي منح الحاكم العام في الجزائر صلاحيات واسعة مارس من خلالها اختصاصات الشرطة والذي كان يصدر احكاما استثنائية ردعية في حق المسلمين الجزائريين بعد انتهاء العمل بالقضاء الإسلامي²³.

وبهذه الإجراءات تكون السلطات الفرنسية قد قضت على القضاء الإسلامي وفككته وفق منظورها الاستعماري في سبيل القضاء على أحد أعمدة ومقومات



الهوية للجزائريين، وجعل القضاء الفرنسي أداة للمهيمنة على الجزائريين واخضاعهم للقانون الفرنسي. ومهما يكن من امر فان الفرنسيين تمكنوا من تفكيك القضاء الاسلامي تدريجيا وأحلوا مكانه قانونهم الوضعي الذي طبقوه فيما بعد على الجزائريين.

3. إعادة تشكيل القضاء.

بعد ما تمكنت فرنسا من تفكيك القضاء الإسلامي والسيطرة عليه بواسطة تفعيلها لمجموعة من الاليات الاستعمارية، قامت السلطات الفرنسية بإعادة هندسة القضاء وفق منظور استعماري يخدم أهدافها في مستعمرة الجزائر وإعادة تشكيل منظومة قضائية على النمط الفرنسي.

3. 1 مجالس الحرب:

تعتبر مجالس الحرب أولى التشكيلات القضائية الفرنسية في الجزائر، انشئت خلال فترة حكم الجنرال كلوزيل تأسست بشكل رسمي بتاريخ 15 أكتوبر 1830 في المناطق العسكرية التي يسيطر عليها الجيش الفرنسي، كان الهدف من انشاء هذه المحاكم هو محاكمة الأهالي من المسلمين الذين يرتكبون اعمالا عدائية ضد فرنسا او معاونها من الجزائريين او أي طرف أوروبي²⁴، انشات السلطات الفرنسية في البداية ثلاثة محاكم من هذا النمط واحدة في العاصمة وأخرى في قسنطينة والأخيرة في وهران²⁵، وبتاريخ 19 افريل 1831 حكم مجلس الحرب

بالعاصمة على شيخ قبيلة العوفية ربيعة بن سيدي سالم بالإعدام امام باب عزون بعد ادانته بارتكاب جرائم ضد الامن العام الفرنسي²⁶، وفي نفس السياق تم الحكم على 27 شخصا بالإعدام بين سنتي 1840 و 1845، ليرتفع عدد المحكوم عليهم الى 222 شخصا بين سنتي 1850 و 1856، والى 609 شخص بين عامي 1864 و 1866، وفي سنة 1866 تمت محاكمة 777 جزائري في قضايا متعلقة بالقتل و الاعتداء والسطو المسلح²⁷.

كانت مجالس الحرب لا تتساهل مع أي شخص جزائري تمت ادانته بارتكاب اعمالا ضد الوجود الفرنسي فأحكام الإعدام كانت في منحنى تصاعدي خاصة بعد انتشار شرارة المقاومات الشعبية فأرادت فرنسا بهذا الاجراء ترهيب الجزائريين وكفهم عن الاعمال التي يرتكبونها ضد مصالحها. وتم تنظيم وتعديل هذه المحاكم خلال الحكم الامبراطوري وذلك بموجب مرسوم 18 جويلية 1857، واصبحت مجالس الحرب تحت قيادة ضابط عسكري برتبة عقيد ويساعده أربعة قضاة يتم تعيينهم من طرف الجنرال قائد المقاطعة والحاكم العام²⁸.

2.3 المحاكم الابتدائية (محاكم الصلح):

وفي إطار اعداد تشكيل القضاء بالجزائر أنشئت السلطات الفرنسية ما يعرف بالمحاكم الابتدائية او محاكم الصلح، إثر صدور مرسوم 10 اوت 1834، حيث تأسست ثلاثة محاكم ابتدائية كان يرأسها قاضيين في كل من العاصمة عنابة ووهران، فالقاضي الأول بمحكمة العاصمة كانت توكل له القضايا المدنية اما القاضي الثاني كانت توكل له قضايا الشرطة، اما محكمتي عنابة ووهران كان بهما



قاضي ونائبه يتقاسمان المهام فيما بينهما²⁹، وفي نهاية الأربعينيات أصبح القضاء يتكون من ثلاثة أصناف هي:

- محاكم مستوحاة من النموذج الفرنسي.
- محاكم عسكرية بامتياز.
- محاكم مخصصة للمنازعات القائمة بين الجزائريين³⁰.

في حقيقة الأمر كانت هذه المحاكم موجهة أساسا لخدمة الجالية الأوروبية في الجزائر، ثم توسعت تدريجيا لتشمل الأهالي الجزائريين، وكانت تتكون من قاضي واحد يعين من طرف الحاكم العام للجزائر، كانت هذه المحاكم تنظر في القضايا البسيطة كالاختصاص المدني (الزواج الوفاة ...) والاختصاص الجزائي (المشاجرات، المخالفات التجارية...) ³¹.

والى جانب محاكم الصلح انشأت الإدارة الفرنسية المحاكم العربية إثر صدور مرسوم 26 ديسمبر 1842، وذلك في إطار إعادة تشكيل القضاء بالجزائر، كانت المحاكم العربية تتكون من خمسة قضاة وبصلاحيات ومهام نفس القضاة في فرنسا، كما تم توحيد إجراءات التقاضي في القضاء المدني والجزائي، وقد عرفت المدن الكبرى الجزائرية هذه المحاكم على غرار الجزائر العاصمة، عنابة، سكيكدة، البليدة، وهران³²، وتم ومنحها اختصاصات المحاكم الفرنسية.

حملت هذه المحاكم سوى الاسم من العربية اما الإجراءات القضائية فهي فرنسية بامتياز، هذا في سبيل إعادة هندسة القضاء وفق الرؤية الفرنسية. وبموجب الأمرية الصادرة في 10 ديسمبر 1843 تم انشاء هيئة المحضرين القضائيين والموثقين كجزء من القضاء الفرنسي المطبق في الجزائر وذلك من اجل التوثيق والتبليغ كإجراء فرنسي جديد³³.

وبعد ذلك وقامت السلطات الفرنسية بوضع الأسس القانونية للقضاء الفرنسي في الجزائر بموجب قانون 16 جويلية 1851 مع توسيع صلاحياته غير ان نابوليون الثالث نظر بعين العطف للأهالي الجزائريين ففي أكتوبر 1854 صدر مرسوم امبراطوري يقضي بإعادة تكييف القضاء الإسلامي حتى لا يتسنى اخضاع الجزائريين تدريجيا للقانون الفرنسي.

3.3 تفعيل دور المكاتب العربية.

لعبت المكاتب العربية المنشأة في فيفري 1844 من بإيعاز من الجنرال بيجو دورا كبيرا وهاما في تعيين وعزل القضاة المسلمين، خاصة بعد تعاونهم مع القادة العسكريون حيث كان موظفو المكاتب العربية دائما ما يحتقرون القضاة المسلمين اما القضاة الفرنسيين³⁴ للخط من قيمة كل ما هو متعلق بالقضاء الإسلامي وتكريسا لهيمنة القضاء الفرنسي.

لقد كانت المكاتب العربية أداة طيعة في يد الإدارة الفرنسية استغلتها أحسن استغلال في فرض منظومتها القضائية.

4.3 مجلس المحلفين:



أنشئ هذا المجلس استجابة لتطلعات ورغبة المعمرين والليبراليين على حد سواء ووفقا لقرارات 1854 ليكون جزءا من المحاكم الجنائية لكن سرعان ما تم الغاؤه من طرف لجنة "راندون بيك" لأنه لا يمكن محاكمة الفرنسيين من قبل محلفين مسلمين ولا يمكن أيضا محاكمة المسلمين من طرف محلفين فرنسيين³⁵. وفي حقيقة الامر كان قرار لجنة راندون بيك بإلغاء مجلس المحلفين صائبا لحد بعيد، فالقاضي الجزائري المسلم لا يعرف القوانين الفرنسية جيدا ولا القاضي الفرنسي هو على دراية تامة بالقضاء الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية والعرف الجزائري.

غير أن الجنرال دي غيدون الذي تم تعيينه حاكما عاما على الجزائر في الفترة الممتدة من 09 افريل 1871 الى 17 جوان 1773 قام بإلغاء هذا المجلس نهائيا وصرح في 14 ديسمبر 1871 قائلا (لا يعتبر الحكم في حق المسلمين صادرا عن نظرائهم في عدالة يحكمها مجلس محلفين ليس لهم حق التمثيل فيه) وأيضا من ضمن العوامل التي أدت الى تدهور هذه المؤسسة هو تدخل اليهود في شؤونها، وكثرة الشكاوى من طرف العسكريين وقادة الأهالي

3. 5 قانون كريميو 1870:

صدر هذا القانون عن وزير العدل الفرنسي ذو الأصول اليهودية وادولف كريميو في 24 أكتوبر 1870 وتم بموجبه منح يهود الجزائر الجنسية الفرنسية لتنتقل محاكمهم الى المحاكم الفرنسية وبذلك أمسوا يتقاضون لدى القضاء الفرنسي³⁶ ، وهي صورة أخرى من صور إعادة تشكيل القضاء والتي مست طائفة يهود الجزائر في إطار التمييز بين يهود الجزائر ومسلميها.

6.3 قانون 16 افريل 1884:

جاء هذا القانون لينظم مهمة المحاماة في الجزائر، غير انه كرس اقصاء الجزائريين المسلمين من الانخراط فيها الاقلية قليلة منهم وبشروط تعجيزية، بالمقابل منح الوكلاء الفرنسيين والأوروبيين تسهيلات كبيرة لتولي مهنة المحاماة، وبالتالي اخضاع الجزائريين الى القانون الفرنسي الوضعي والذي بطبيعة الحال سيحكم للجانب الفرنسي³⁷. وهنا نرجح الاستغلال المفرط للقانون في محاصرة كل ما تعلق بالمحامين الجزائريين من طرف الإدارة الفرنسية حيث فرضت عليهم شروطا تعجيزية منها التخلي عن الأحوال الشخصية، والحصول على شهادة المحاماة باللغة الفرنسية وغيرها من الشروط الأخرى، بالمقابل منحت الإدارة الفرنسية تسهيلات للقضاة الفرنسيين واعطائهم حجم ساعي اقل من القضاة المسلمين ورواتب اعلى منهم رغم ان القضاة المسلمين كانوا يقومون بأعمال أكثر من نظرائهم الفرنسيين وهي احدى صور التمييز بين القضاة المسلمين الجزائريين والقضاة الفرنسيين .

من هذه الإجراءات تهميش النخبة الجزائرية ومنعها من منافسة الأوروبيين، والدفاع عن قضايا بني جلدتهم من الجزائريين³⁸ .



4. الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح ان النظام القضائي في الجزائر خلال القرن 19م لم يكن جهازا قضائيا محايدا، بل أداة استعمارية استخدمتها السلطات الفرنسية في تفكيك بنية القضاء الإسلامي، وإعادة تشكيله وفق المنطق الفرنسي، فقد عملت الإدارة الاستعمارية على اقضاء القضاة المسلمين وازعاف مكانة القضاء الإسلامي ، بالمقابل انشاء منظومة قضائية جديدة قائمة على القوانين الفرنسية مما أدى الى خلخلة التوازن الاجتماعي والديني للجزائريين ، وفي الوقت نفسه لم يكن هذا تاما او خاليا من المقاومة اظل القضاء الإسلامي قائما في بعض المجالات ، والتمسك بمؤسساتهم القضائية كل ما اتاحت لهم الفرصة لذلك، مما جعل القاء في الجزائر خلال القرن 19م حلبة صراع بين منطقتين منطق الهيمنة الاستعمارية ومنطق الهوية والانتماء.

وانطلاقا من هذه النتائج يمكننا اقتراح بعض التوصيات ذات صلة بالموضوع:

- اجراء دراسات وبحوث تاريخية في بلدان عربية وإسلامية تعرضت للظاهرة

الاستعمارية ومقارنتها لإبراز الحالة الجزائرية.

- دراسة الابعاد والاثار الاجتماعية لسياسة تفكيك القضاء الإسلامي وعلاقتها بين

الأهالي والسلطة الاستعمارية.

- فتح باب الأرشفة في الجزائر وفرنسا على حد سواء لتمكين الباحثين والمؤرخين من نفذ الغبار عن الموضوع.
- البحث في تأثيرات القضاء خلال القرن 19م على مرجعية القضاء في الجزائر خاصة في فترة ما بعد الاستقلال.

5-الهوامش:

¹ Claude Collot ; les institutions de l'Algérie durent la période colonial 1830-1962, édition CNRS, paris, 1987.p ; 166.

² j – c paul rougier : precis de legislations et d'economie coloniale. La rousse editeure, 22 rue soufflot, 1895,p :270.

³ Farid lekeal, la justice pacification de la régence d'Alger a l'Algérie 1830-1839, la justice en Algérie 1830-1962, association française pour l'histoire de la justice, 2005, pp : 18 – 19.

⁴ Jaques fermaux : justice civile, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaires (1830 – 1870), la justice en Algérie 1830-1962, association, 2005, p : 32.

⁵ شارل روبر اجيرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا، 1919/1871، ج1، دار الرائد للكتاب، ترجمة حاج مسعود، الجزائر، 2007، ص 378.

⁶ شاوش حياشي من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي 1962/1830، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 19.

⁷ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، 1954/1830، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1998، ص224. 225

⁸ Ernest mercier : L'Algérie et les questions algériennes et coloniales challamel aine, paris, 19 8, p 470.

⁹ شارل روبر اجيرون: المرجع السابق، ص 378.



- ¹⁰ شارل اندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ترعيسى عصفور، منشورات دار عويدات، ط1، بيروت . باريس، 1982 ن ص 13.
- ¹¹ جمال خروشي: الاستعمار وسياسة الاستيعاب والادماج في الجزائر 1830/1962، ترجمة عبد السلام عزيزي، دار القصة للنشر، 2014، ص 137.
- ¹² Ernest mercier : L'Algérie et les questions algériennes et coloniales ،challamel aine, paris, 19 8, p 470.
- ¹³ E. Lourdaud: la justice musulmane en Algérie ،typographie et lithographie ،A bouger, 23rue bab azoune, Alger, 1884, p : 80.
- ¹⁴ Ibid, p : 81.
- ¹⁵ Ibid, p : 85.
- ¹⁶ مولاي ملياني بغدادي: المحاماة في الجزائر. نشأتها وتطورها منذ 1830 حتى قانون 4.91 . المؤرخ في 1991/01/08، ج2، منشورات دحلب، 1993، ص ص 74 . 75.
- ¹⁷ Jaque Chevallier : nous, Algériens, calmann-levy, paris, 1958, pp : 6 – 7.
- ¹⁸ شارل اندري جوليان: المرجع السابق، ص 13.
- ¹⁹ Jaques fermaux : op ،cit, p : 33.
- ²⁰ شارل روبير اجيرون: المرجع السابق، ص 210.
- ²¹ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 330.
- ²² André canac : la justice musulmane et la juge de paix en Algérie, la maison des livres, paris, 1958, pp : 65 68.
- ²³ Claude Collot , op, cit, p : 191.
- ²⁴ Jaques fermaux ،op ،cit, p : 36.
- ²⁵ Imile Larcher ; traite élémentaires de législation algérienne ، troisième édition ،librairie Arthur rousseau, 14 rue Soufflot, 14 ،paris 1923 ،p : 586.

²⁷ Le père d'imile zola : les prétendus lettre combe a monsieur la procureure de la république ; société libre, édition des gens de lettre, 03 rue Laffitte paris, 1899, p : 52.

²⁸ Jaques fermaux 'op 'cit, p : 36.

²⁹ ibid, p : 37.

³⁰ J_c Paul Rougier 'op 'cit, p p : 270 – 271.

³¹ Claude bontems : la justice en Algérie 1830/1962., slaktine, Edition, Genève 2022, p : 86.

³² Arthur Girault : principes de colonisation et de législation coloniale 3partie 'recueil 'serey, paris, 1907, p : 278.

³³ Claude Collot , op, cit, p : 171.

³⁴ صالح فركوس: المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين (814 ق.م - 1962)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة، 2002، ص 205.

³⁵ شارل روبير اجيرون: المرجع السابق، ص 387.

³⁶ Imile Larcher ; op, cit, pp : 24 – 29.

³⁷ مولاي ملياني بغدادى: المرجع السابق، ص ص 85 - 87.

³⁸ C frégier : quelque note d'un magistrat français sur le traitement de la magistrature algériennes, imprimerie et librairie veuve Vincent, Sétif, 1862, pp : 26 – 29.

6 قائمة المراجع:

- 1- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، 1954/1830، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998.
- 2- جمال خروشي: الاستعمار وسياسة الاستيعاب والادماج في الجزائر 1962/1830، ترجمة عبد السلام عزيزي، دار القصبه للنشر، 2014.
- 3- شاوش حباسي من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي 1962/1830، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 1998.



- 4- شارل اندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة، ترعيسى عصفور، منشورات دار عويدات، ط1، بيروت - باريس، 1982.
- 5- شارل روبير اجيرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا، 1871/1919، ج1، دار الرائد للكتاب، ترجمة حاج مسعود، الجزائر، 2007.
- 6- صالح فركوس: المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين (814 ق.م - 1962)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة، 2002.
- 7- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 8- مولاي ملياني بغداداي: المحاماة في الجزائر- نشأتها وتطورها منذ 1830 حتى قانون 4.91 المؤرخ في 1991/01/08، ج2، منشورات دحلب، 1993.
- 9- André canac : la justice musulmane et la juge de paix en Algérie, la maison des livres, paris, 1958.
- 10 -Arthur Girault: principes de colonisation et de législation coloniale 3partie 'recueil 'serey, paris, 1907.
- 11-C frégier : quelque note d'un magistrat français sur le traitement de la magistrature algériennes, imprimerie et librairie veuve Vincent, Sétif, 1862.
- 12 -Claude bontems : la justice en Algérie 1830/1962., slaktine, Edition, Genève 2022.

13 -Claude Collot ; les institutions de l'Algérie durent la période colonial 1830-1962, édition CNRS, paris, 1987.

14 -E. lourdaud: la justice musulmane en Algérie 'typographie et lithographie 'A bouger, 23rue bab azoune, Alger, 1884.

15 -Ernest mercier: L'Algérie et les questions algériennes et coloniales 'challamel aine, paris, 1886.

16 -Farid lekeal, la justice pacification de la régence d'Alger a l'Algérie 1830-1839, la justice en Algérie 1830-1962, association française pour l'histoire de la justice, 2005.

17-Imile Larcher ; traite élémentaires de législation algérienne ' troisième édition 'librairie Arthur rousseau, 14 rue Soufflot, paris, 1923.

18 -Jaque Chevallier: nous, Algériens, calmann-levy,paris,1958

.